



الحديث الحادي عشر

وجوب طاعة الأمير وحرمة مخالفة أمره

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:

«مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي»^{٤٧}

لقد فهم هذا الحديث خيرُ الخلق بعد الأنبياء أبو بكر الصديق رضي الله عنه والتزم به وأعان عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في موقفٍ جليلٍ عصيب؛ في صلح الحديبية:

^{٤٧} صحيح البخاري

أخرج البخاري في باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة
الشروط ما نصّه:

قال: فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ:
أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا قَالَ: بَلَى قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّونَا عَلَى الْبَاطِلِ قَالَ:
بَلَى قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَا ! قَالَ: إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَكَسْتُ أَعْصِيهِ
وَهُوَ نَاصِرِي قُلْتُ: أَوْلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَتَطُوفُ بِهِ قَالَ: بَلَى
فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ ! قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ قَالَ:
فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا قَالَ: بَلَى قُلْتُ: أَلَسْنَا
عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّونَا عَلَى الْبَاطِلِ قَالَ: بَلَى قُلْتُ فَلِمَ نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَا !
قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ وَهُوَ
نَاصِرُهُ فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ

قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّ سَنَانِي الْبَيْتِ وَنَطُوفُ بِهِ قَالَ: بَلَى أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ
تَأْتِيهِ الْعَامَ قُلْتُ لَا قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ^{٤٨}

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

" مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَالَفَ الْجُمَاعَةَ^{٤٩} شَبْرًا

فَمَاتَ فَمَيْتُهُ جَاهِلِيَّةٌ^{٥٠} " 51

^{٤٨} صحيح البخاري

^{٤٩} الجماعة: جماعة المسلمين عليهم إمام أي دولة المسلمين وسلطان المسلمين وخليفتهم.

^{٥٠} الميثة الجاهلية: أي الأئمة إشارة لحرمة الخروج على إمام المسلمين وسلطانهم ودولتهم.

^{٥١} رواه أحمد- وقال الأرنؤوط إسناده صحيح على شرط الشيخين